

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية



الحمد لله

القضية عدد : 1/15161

تاريخ الحكم : 25 جانفي 2010

حكم ابتدائي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإدارية السادسة بالمحكمة الإدارية

الحكم التاليين :

٢٠١٠ جانفي ٢٥

المدعي

من جهة،

والمدعي عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مقره بكتابه بالوزارة بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الداعي، المقدمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتاب المحكمة تحت عدد 1/15161 بتاريخ 4 فيفري 2006 وتشير إلى أنه تحصل سنة 1993 على شهادة الماجستير من المعهد العالي للتصوير الجغرافي وعلوم الأرض بهولندا - وقعت معادلتها بشهادة مهندس تقني فلachi بموجب القرار الصادر عن الوزير تحت بالتعليم العالي تحت عدد 564 بتاريخ 6 أفريل 1994 إلا أن المحكمة الإدارية صرحت ببالغه القرار المذكور في حكمها الصادر تحت عدد 14587 بتاريخ 6 ماي 1998 نظرا لأن الشهادة العلمية التي تحصل عليها من - هنا تغول له التنظير مع شهادة مهندس متخرج وتنفيذها للحكم المذكور أصدر الوزير المكلف بالتعليم العالي تراها بحد يدا تحت عدد ١٣٧ ينظر بمقتضاه شهادته العلمية بشهادة مهندس وطني إلا أن هذا القرار وإن ساء - على تسوية وضعيته الإدارية بأن سمي كمهندس أول بمحض رجعي من تاريخ انتدابه بوزارة

الفلاحة عوضاً عن مهندس أشغال فقد حرمه في المقابل من التسجيل في مرحلة الدكتوراه بالمعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس لأن التسجيل في هذه المرحلة يفترض بالضرورة الحصول على شهادة مهندس متخرج لذلك قام بقضية الحال طالبا إلغاء القرار القاضي برفض إسناده المعونة لشهادة مهندس متخرج تأثيراً عليه خرق القانون وخرق مبدأ المساواة والتكافؤ بين الفرص.

وبعد الإطلاع على تقرير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا نورد على عريضة المدعى الوارد على كتابة المحكمة في 22 ماي 2006 وانضم بالخصوص أنه بموجب الأمر عدد 2022 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 و المتعلقة بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس "م تعدد هناك شهادة جامعية تسمى "شهادة مهندس متخرج" وإنما وقع تغيير تسميتها إلى "شهادة الوطنية لمهندس" والتي تدوم الدراسة فيها خمس سنوات، أما في خصوص شروط التسجيل لإعداد دكتوراه في العلوم الزراعية فقد ضبطها الفصل 17 من الأمر عدد 1331 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 وتتمثل في إثبات على شهادة الدراسات العمقة في العلوم الزراعية أو شهادة مرحلة الإختصاص المسلمة من المعهد التربوي للعلوم الفلاحية بتونس والتي تدوم الدراسة فيها ستين، سنة دراسية تتضمن على دراسات نظرية وتطبيقية وتقارير في طرق البحث، وسنة ثانية يتفرغ فيها الطالب لإنجاز بحث يقع ملخصته علينا أمام لجنة إمتحان وذلك مثلاً جاء بالفصل 7 من الأمر عدد 1132 لسنة 1984 المؤرخ في 1 أكتوبر 1984 وهو ما لا يتوفّر في جانب العارض الذي لم يدرس سوى أربع سنوات فقط وبالتالي تكون الإدارة لما رفضت ترشحه للتسجيل بقراره الدكتوراه قد أحسن تطبيق القانون ولم تخرق مبدأ المساواة باعتبار أنّ الوضعيات التي استشهد بها تختلف عن وضعيته ذلك أنّ المعنيين بها درسوا 6 سنوات بعد الباكالوريا.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعى الوارد على كتابة المحكمة في 14 جوان 2006 وانضم بالخصوص أنه لا يسوغ لجهة الإدارة أن تناقش من جديد إخلاصها بمبدأ المساواة باعتبار أن هذا الإشكال ثابت وقد أكدت عليه المحكمة الإدارية بمقتضى حكم حاز نفوذاً مطلقاً لاتصاله بقضاء هذا من جهة ومن جهة ثانية فإنه متحصل على شهادة مهندس مساعد من معهد الغابات بسوريا والتي ترمم فيها الدراسة ستين كما أنه متحصل على شهادة الماجستير من هولندا وقد أعد أطروحة تحمل عنوان "استعمال الأقمار الصناعية لتقدير الموارد الغابية بتونس".

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلقة بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته وتمسّه وأخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعن الأمر عدد 1132 لسنة 1984 المؤرخ في 1 أكتوبر 1984 والمتعلق بتنظيم مرحلة الاختصاص بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس.

وعلى الأمر عدد 2602 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لممتحن.

وعلى الأمر عدد 1331 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الجامعية لدراسات الدكتوراه في علوم الزراعية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 21 ديسمبر 2009، وبما تقدّم المستشار المقرر السيد محمد سليم المزروعي ملخصاً لتقريره الكتابي ولم يحضر المدعي وب SKU
الاستدعاء الذي لم يحضر ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وبلغه الإستدعاء.

حيث إن القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 25 جانفي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشّكّل:

حيث قام المدعي بقضية الحال في 4 فيفري 2006 طعناً بالإلغاء في قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي الصادر بتاريخ 6 ماي 1998 وتناضي بمعادلة شهادته العلمية التي تحصل عليها من المعهد العالي للتصوير الجوي وعلوم الأرض ببولندا بشهادة مهندس وظيفي.

وحيث ثبت من أوراق القضية أنّ المدعي كان على علم كامل بالقرار المطعون فيه منذ يوم 25 أوت 2005 تاريخ إنشائه منه لدى الجهة الإدارية.

وحيث ثبت كذلك من تلك الأوراق أنّ قرار المعادلة المتقدّم اتخذ خلافاً لموجات حكم الإلغاء الصادر عن هذه المحكمة في القضية عدد 14587 بتاريخ 6 ماي 1998.

وحيث أنّ ما تضمنه القرار المطعون فيه من خرقٍ شائعة النفاذ المطلق لاتصرّف. القضاة يجعلونه مندرجًا في زمرة الطعون غير المقيدة بآجال بما يعفي المستهدف منه من آجال القيام منه، بن عليةها بالفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث قدمت الداعي من له الصفة واستوفت جميع شروطها الشكلية الحبسية، الأمر الذي يجعلها حرية بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يتسلّك المدعي بأحقيته في التنظير بشهادته كمهندس متخرّج وذلك حيث يتمكّن من تسجيل في شهادة الدكتوراه في العلوم الزراعية.

وحيث اقتضى الفصل 17 من الأمر عدد 1331 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جويلية 1998 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه في العلوم الزراعية أنه "لي كل مرشح يرغب في التسجيل لإعداد دكتوراه في العلوم الزراعية في مادة معينة أن يكون محززاً على شهادة الدراسات المعدّة في العلوم الزراعية أو على شهادة مرحلة الاختصاص المسماة من المعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس طبقاً لأحكام الأمر عدد 1132 لسنة 1984 المؤرخ في 1 أكتوبر 1984 والمتعلّق بتنظيم مرحلة الاختصاص بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس".

وحيث أنه ثابت من الفصل المذكور أنّ التسجيل في مرحلة الدكتوراه في العلوم الزراعية يقتضي، خالفاً لما ترأّس المدعي، الإحراز على شهادة الدراسات العمقة أو على شهادة مرحلة الاختصاص المسماة من المعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس.

وحيث يكون المدعي في ضوء ذلك راماً في الخطيئة والقصد إلى طلب تأثير شهادته العلمية بشهادة مرحلة الاختصاص المسماة من المعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس والمنصوص عليه ضمن أحکام الأمر عدد 1132 لسنة 1984 المؤرخ في 1 أكتوبر 1984.

وحيث يتبيّن من خلال استقراء أوراق القضية، المدعي تحصل على شهادة المحاسن من المعهد العالي للتصوير الجوي وعلوم الأرض بهولاندا وقد وقعت معادلتها بشهادة مهندس تقني ذاتي بمحبوب القرار الصادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي تحت عدد 564 بتاريخ 6 أفريل 1994 وأنه عُيّن إثر إلغاء القرار المذكور

بموجب الحكم، الصادر عن هذه المحكمة الإدارية تحت عدد 1587 بتاريخ 6 ماي 1998 أصدر الوزير المكلف بالتعليم العالي قراراً جديداً تحت عدد 580 ينظر بمقتضاه شهادة المدعي العلمية بشهادة مهندس وطني.

وحيث اقتضى الفصل الثالث من الأمر عدد 2602 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لتنظيم "الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس بأنه "ضبطت مدة الدراسة للحصول على الشهادة الوطنية مهندس بخمس سنوات موزعة على مراحلتين: 1- مرحلة تحضيرية تدوم سنتين، 2- مرحلة دراسة تدوم ثالثة سنوات ..."، كما اقتضى الفصل 5 من الأمر عدد 1331 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 والمعني بتحديد شروط الحصول على الشهادة الوطنية لدراسات الدكتوراه في العلوم الزراعية أنه يسمح بالتسجيل لإعداد شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الزراعية للمترشحين الحرزين على الشهادة الوطنية لمهندس في العلوم الزراعية أو على شهادة معادلة."

وحيث تكون الإدارة تبعاً لذلك تنظر بموجب القرار المطعون فيه شهادة المدعي بالشهادة الوطنية لمهندس التي تدوم مدة الدراسة فيها 5 سنوات والتي لا تخول لصاحبها سوى التسجيل لإعداد شهادة الماجستير.

وحيث يتمسك المدعي في هذا إلزامه بأنّ القرار المستورد ولئن ساعده على تسوية وضعيته الإدارية بأنّ سمي كمهندس أول بمحظوظ رجعي من تاريخ انتدابه بوزارة الفلاحة عوضاً عن مهندس أشغال فقدم حرمته في مقابل من التسجيل في مرحلة الدكتوراه بالمعهد الوطني للعلوم الفلاحية في حين تدفع الجهة المدعى عليها بأنّ المدعي لا يمتلك شروط التوظيف مع شهادة مرحلة الإختصاص ولا يستحق تبعاً لذلك سوى التوظيف مع الشهادة الوطنية لمهندس باعتباره لم يدرس سوى 4 سنوات دراسة عليا: سنتين دراسيتين أحرز فيما على شهادة ثالثة وهي فلاحية وسنة ثالثة تحصيل فيها على شهادة ما بعد التدرج وسنة رابعة أحرز فيها على شهادة الماجستير.

وحيث اقتضت الفصول من 18 إلى 21 من الأمر عدد 35 لسنة 1973 المؤرخ في 26 جانفي 1973 والمعني بتنمية الدراسة في معاهد التعليم الفلاحي مثلاًما وقع تنقيحه بالأمر عدد 38 لسنة 1976 أنه "يقع تنظيم التعليم العالي العلمي والفلاحي بالمعهد العربي للعلوم الفلاحية بتونس على ثلاثة مراحل 1- مرحلة تحضيرية 2- مرحلة الهندسة 3- مرحلة الإختصاص" وأن تشتمل المرحلة التحضيرية على سنة تحضيرية في التعليم العام والعلمي والمهني والبشري وتشتمل مرحلة الهندسة على عامين تعليم في فن الهندسة وفي قسم من أقسام الميدان الفلاحي وقسم تعليم في أحدى المواد الإختيارية التي يختارها المهندس في ميدان الفلاحة وتشتمل مرحلة الإختصاص على تكوين يدوم سنتين على الأقل في أحدى اختصاصات الميدان الفلاحي".

وحيث لمن كان ثابتاً من أوراق القضية أنَّ المدعى لم يتابع سوى أربع سنوات رئاسة عملياً فإنه ليس لجهة الإدارة أن تناقش من حيث مدى استيفائه الشروط الواجب توفرها للتمتع بالتنظير بشهادة مرحلة الاختصاص باعتبار أنَّ هذا الأمر سبق أن قالت فيه المحكمة كلمتها النهائية وحسمته بمقتضى حكم حاز نفوذاً مطلقاً لإتساعه القضاء صادر تحت عدد 14587 بتاريخ 6 ماي 1998، حيث من خلاله أنَّ العبرة ليست بعدد سنوات الدراسة بلقدر ما هو بمضمون تلك الدراسة وانتهت على أساس ذلك إلى إلغاء القرار المطعون فيه.

وحيث تكون الإدارة ملزمة على هذا الأساس بحكم إلغاء الصادر في هذه المحكمة وما تضمنه من أسانيد جوهرية تقتضي ضرورة تنظير شهادة المدعى العلمية بشهادة مرحلة الإختصاص، الأمر الذي يجعل قرارها المطعون فيه خارقاً لحجية الأمر القضي وحررياً بإلغائه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً وأصلاً وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثاً: بتوجيهه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السادسة برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة زعفرينة المستشارين السيدتين سامي بن علي ووليد بن عزوز.

وتلي علينا بجلسة يوم 25 جانفي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة سعيد.

المستشار المقرر
محمد سليمان الزروغوي

رئيسة الدائرة

نعيمة بن عاقلة